

سياسة النشر



الإصدار (١،٠٣)

تمهيد:

تعتبر لائحة النشر هي الخطوط العريضة التي تهتدي بها جمعية كفو للتوظيف والتأهيل عند تعاملها مع التقارير والأخبار والمواد الإعلامية المكتوبة والمرئية والمسموعة، وما ينشر في موقعها الإلكتروني وما يتم إعداده للنشر من خلال محيطها الداخلي أو الخارجي، وبما يتناسب مع سياسة وأنظمة ولوائح ومسارات الجمعية و يكون بمثابة قواعد أساسية لا يمكن تجاوزها أو مخالفتها شكلاً أو مضموناً، والهدف هو الضمان والحرص على مخرجات سليمة و تملك الحقوق الفكرية والخصوصية.

المادة الأولى: التعريفات

سياسة النشر: ويقصد بها الصلاحيات والضوابط التي تنظم أعمال النشر.

الملكية الفكرية: ويقصد بها كل المواد التي تصدر عن الجمعية.

مواقع التواصل الاجتماعي: يقصد بها الحسابات الرسمية في تويتر، فيسبوك وسناب تشات، انستغرام وغيرها.

المادة الثانية: حقوق النشر

جميع المحتويات التي سيتم نشرها عن طريق الجمعية في الجهات الإعلامية ذات الشراكة، أو في مواقعها أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي يجب أن تتوافق مع حقوق النشر وسياسة النشر بالجمعية وهذا يشمل التالي:

- التقارير والأخبار والمجلة والمنشورات الخاصة بالجمعية.
- النصائح والإرشادات البنرات و البروشرات.
- أي مواد إعلامية أو إعلانية أو تسويقية ولها حقوق نشر.

المادة الثالثة: تحديث المعلومات

التأكد من تحديث محتوى المعلومة والمواد المختلفة بشكل يضمن جودتها حين نشرها، وهذا يشمل الأخبار والتقارير والصور، وأيضاً المعلومات التعريفية مثل: الأسماء وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني ووصف المواد وغيرها من المعلومات.

المادة الرابعة: التغييرات وإخلاء المسؤولية (الملكية الفكرية)

- تحفظ الجمعية بالحق في تغيير المعلومات الواردة في ما سيتم نشره في أي وقت بدون سابق إنذار.
- الحرص على بذل قصارى الجهد من قبل قسم الاتصال المؤسسي؛ للتأكد من دقة المعلومات الواردة في الأخبار والتقارير والموقع الإلكتروني، لضمان دقتها أو تعرضها لما ينافي سلامة النشر أو البنود المشار إليها أعلاه (بما في ذلك أي نص أو رسوم بيانية أو إعلانات أو مواد مرئية او مسموعة أو غيرها).

المادة الخامسة: التغييرات في السياسة

التغييرات التي يمكن أن تطرأ على هذه السياسة:

- من أجل الحفاظ على سلامة المخرجات ودقة المعلومات لما يتم نشره في المستقبل فإنه يمكن للجمعية تغيير أحكام هذه السياسة من حين لآخر، وفي حالة إجراء مثل هذه التغييرات، سيتم عرضها على الجهات المعنية في الجمعية.
- يستمر العمل بهذه اللائحة بما يتوافق مع سياسة الجمعية على بنود النظام الأساسي والبنية التحتية والمسارات الرئيسيّة، وفي كافة أنظمة وبنود ولوائح وسياسة الخصوصية في الجمعية.

المادة السادسة: الجهات المخول لها بالتصريح الإعلامية.

يحق للشخصيات الآتية التصريح باسم الجمعية:

- رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.
- المديرية التنفيذية أو من ينوب عنها.
- مسؤولية قسم الاتصال المؤسسي أو من ينوب عنها.

لا يحق لغير المذكورين أعلاه التصريح باسم الجمعية، وفي حالة مخالفة ذلك سيتعرض المخالف للمساءلة من قبل الجهات المختصة، ولن تتحمل الجمعية نتائج تصريحاته أدبياً أو مادياً أو قانونياً تجاه مسؤولية الغير.

المادة السابعة: ضوابط النشر

- الاهتمام بتكامل المحتوى المنشور وجودته، من حيث جمال الصياغة وسلاسة التعبير.
- التركيز على أصل الخبر (المحتوى)، وعدم الإسهاب في توصيف ملابسات الحدث.
- صغر حجم الخبر أو التقرير (المحتوى) واختصاره بحيث لا يخل بالمعنى.
- تناول الموضوعي (المحتوى) بعيداً عن الإثارة والتهويل.
- النشر السريع للخبر إلا إذا كان من متطلبات نشره غير ذلك كأن يكون مجدولاً وموقتاً بتوقيت.
- يجب موافقة المديرية التنفيذية على كل ما ينشر من مواد بالصحف أو المواقع أو المنصات الإلكترونية أرشفة كافة المعلومات والأخبار (للمحتوى) والاحتفاظ بها لاستخدامها عند الضرورة.
- خلو المحتوى من اللهجة النابية، أو المتهجمة، أو العنصرية، أو المهدة سواء كان نصاً أو صورة أو فكرة.
- ألا يخالف المحتوى لأنظمة الشريعة الإسلامية، أو الدولة، أو الجمعية، أو أعراف المجتمع السعودي.
- ألا يتعرض المحتوى لخصوصية الآخرين بأي شكل من الأشكال، مع مراعاة قواعد اللغة المستخدمة وسلامة النص والتأكد من خلوها من الأخطاء.